

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس والبقول السوداني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس والبقول السوداني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائي جمركي بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائي جمركي بواقع ١٪ على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستقرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ترفع فئة الرسم الإحصائي الجمركي المفروضة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلى ٥٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة من الخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر